

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

168 EX/4

١٦٨ م ت/٤

باريس، ١٥/١٠/٢٠٠٣

الأصل: انجليزي

البند ٨.١ من جدول الأعمال المؤقت

نظام مالي خاص معروض وفقا للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو

الملخص

طبقا للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة النظام المالي الخاص الذي سينظم تشغيل الحسابين الخاصين المذكورين أدناه، وذلك للنظر فيه:

أولا - الحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر (الملحق ١)

ثانيا - الحساب الخاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ (الملحق ٢)

القرار المقترح: الفقرة ٨.

١ - وافق المجلس التنفيذي، في قراره ١٦٦ م ت/٧,١٠، على نص نموذجي موحد للنظم المالية للحسابات الخاصة التي لا تتعلق بمعاهد أو بهيئات مشابهة، وطلب من المدير العام أن يطبق هذا النص النموذجي الموحد في المستقبل. ويقدم المدير العام في هذه الوثيقة نظامين ماليين خاصين وفقا للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، معروضين في شكل مطابق للنص النموذجي الموحد.

## أولاً - الحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر

٢ - وافق المجلس التنفيذي، في قراره ١٦٢م ت/٧،١٠، على النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر، الذي تضمن حكماً يجيز للمدير العام أن يعدل هذا النظام بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

٣ - ودرس المجلس في دورته السابعة والستين بعد المائة الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام وأوصى المؤتمر العام بالترخيص بأن تتحمل المنظمة تكاليف إيجار سكن المدير العام اعتباراً من ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣. ومن ثم عرضت على المؤتمر العام الوثيقة ٣٢م/عام ١، وسيبلغ قرار المؤتمر العام بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في ضميمة للوثيقة الحالية.

٤ - وفي القرار ١٦٧م ت/٧،١٣ طلب المجلس التنفيذي أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والستين بعد المائة، عن طريق لجنة المقر، نظاماً مالياً معدلاً لصندوق استخدام مباني المقر (الملحق ١). وإن التغييرات المقترحة إدخالها على هذا النظام المالي الخاص، والمطبوعة بحروف مائلة، ستتيح لصندوق استخدام مباني المقر أن يمول تكاليف سكن المدير العام.

٥ - وستبلى تعليقات لجنة المقر إلى المجلس التنفيذي في ضميمة هذه الوثيقة.

ثانياً - الحساب الخاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

٦ - على أثر عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى عضوية اليونسكو في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، اقترح المدير العام على المؤتمر العام إيقاف العمل بالمادة ٥،٢ من النظام المالي وإنشاء حساب خاص لاشتراك الولايات المتحدة البالغ ١٤١ ٠٩٣ ١٥ دولاراً عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.

٧ - ويعرض المدير العام، في الملحق ٢، النظام المالي الخاص لهذا الحساب.

٨ - وقد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٨م ت/٤ و ١٦٨م ت/٤ ضميمة،

٢ - يحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على المادتين ٣ و ٥ (و) من النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر، والمطبوعة بحروف مائلة في الملحق ١ لهذا القرار؛

٣ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، الوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

## الملحق ١

### النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر

(التعديلات المقترحة مطبوعة بحروف مائلة)

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لصندوق استخدام مباني المقر، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية التي تحل محل جميع الترتيبات المالية السابقة المتعلقة بهذا الحساب.

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

الغرض من هذا الحساب الخاص هو تسجيل الإيرادات والمصروفات المحددة في المادتين ٤ و ٥ أدناه والمتعلقة باستخدام مباني المقر. ويُدَار هذا الحساب وفقاً للمبدأ العام القاضي بأن تكون المصروفات متناسبة مع الإيرادات المحصّلة. كما يمكن استخدام أرصدة هذا الحساب الخاص لتمويل السلف الواجبة التسديد التي تقدم إلى صندوق مطاعم اليونسكو وذلك في حدود الموارد المتاحة وبعد التشاور مع لجنة المقر، وتمويل تكاليف الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام وفقاً لما رخص به المؤتمر العام.

#### المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب للوفود الدائمة، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) كافة مبالغ إيجار قاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛

(ج) الإيجارات التي يدفعها مستعملو المرائب؛

(د) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وسائر الخدمات المماثلة؛

(هـ) كافة الإيرادات المتأتية من الخدمات الإضافية التي تقدم للمنتفعين؛

(و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى، والمتعلقة بصيانة وصون مباني المقر؛

(ز) الإيرادات المتنوعة (المستقلة والمميزة عن اعتمادات الميزانية العادية للمنظمة) بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

## المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص بالمصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد، وهي:

(أ) المصروفات المتصلة بتأجير المكاتب، وقاعات الاجتماع، والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض (بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة ذات الصلة)، وتشغيل المرائب، والتكاليف المتعلقة بتأجير الأماكن لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وجميع المصروفات الناجمة عن تأجير أي مرافق إضافية؛

(ب) المساهمات التي تقدمها الوفود الدائمة للدول الأعضاء، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية، وغيرها من الهيئات التي تشغل مكاتب في المقر، وذلك كنصيب إضافي منها في تكاليف تجديد مباني ومكاتب المقر التي تشغلها؛

(ج) تكاليف الموظفين بالنسبة للوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة ذات الصلة المباشرة بالأنشطة والخدمات المدرة للدخل، أو بالتدبير الإداري والمالي لشؤون صندوق استخدام المقر، على ألا يتجاوز مجمل تكاليف الموظفين العاملين في وظائف ثابتة نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي المصروفات، وألا تتجاوز تكاليف الموظفين التي تُحمّل على الحساب الخاص بالنسبة لأي من بنى الأمانة، الدخل الذي تدره البنية المعنية للحساب الخاص؛

(د) المصروفات المتعلقة بأعمال الصيانة والتنظيف، والأثاث والمعدات الموجودة في المكاتب وقاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛

(هـ) الاعتماد المالي الذي يُخصص كاحتياطي لإصلاح الأضرار الطارئة التي قد تتعرض لها الأعمال الفنية التي تملكها المنظمة؛

(و) تكاليف الإيجار والأعباء المالية وتكاليف الصيانة والتأثيث الخاصة بالشقة الرسمية للمدير العام؛

(ز) أي مصروفات أخرى تتعلق بمباني المقر، وذلك بعد التشاور مع لجنة المقر.

## المادة ٦ - الحسابات

٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.

٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة التي تليها.

٦,٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

٦,٥ يقدم تقرير سنوي عن إدارة الحساب الخاص إلى لجنة المقر.

## المادة ٧ - الاستثمارات

٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

**المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص**

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

**المادة ٩ – أحكام عامة**

يدار هذا الحساب الخاص وفقا للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

**المادة ١٠ – التعديلات**

يجوز للمدير العام أن يعدل هذا النظام المالي بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

## الملحق ٢

### الحساب الخاص

#### لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو

عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

#### المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً للفقرة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بموجب هذا حساب خاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، يشار إليه فيما يلي باسم الحساب الخاص.
- ١,٢ تحكم القواعد التالية تشغيل الحساب الخاص.

#### المادة ٢ - الفترة المالية

تناظر الفترة المالية للحساب الخاص للفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ - الغرض

يمول الحساب الخاص الأنشطة المبينة في الوثيقة ٣٢/م/٦٢، مع مراعاة الإجراء الذي اتخذته المجلس التنفيذي في هذا الصدد، كما توخى ذلك قرار المؤتمر العام ٣٢/م/... .

#### المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛
- (ب) إيرادات متنوعة بما فيها أي فوائد تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص النفقات المتعلقة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، ويشمل ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

#### المادة ٦ - الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر محاسبية.
- ٦,٢ يُرحَّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو، لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

## المادة ٧ – الاستثمارات

٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة من المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

## المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أن تشغيله لم يعد ضرورياً، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

## المادة ٩ – حكم عام

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

168 EX/4 Add.  
١٦٨ م ت/٤ ضميمة  
باريس، ١٧/١٠/٢٠٠٣  
الأصل: انجليزي

البند ٨.١ من جدول الأعمال المؤقت

نظام مالي خاص  
معروض وفقا للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو

ضميمة

بالإشارة إلى الفقرة ٣ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٤، قرر المؤتمر العام أن تتحمل المنظمة تكاليف إيجار سكن المدير العام اعتباراً من ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣.

وبناء على ذلك، عُرِض النظام المالي المعدل لصندوق استخدام مباني المقر، على لجنة المقرر في دورتها الثانية والخمسين بعد المائة. وأيدت اللجنة، دون تغيير، هذا النظام المالي بصيغته الواردة في الملحق ١ للوثيقة ١٦٨ م ت/٤.